ومراده بقوله لا يجب عليك رده يعني ان كان قايما قال في الخلاصة
ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شي من ذلك وفي الطلاق الرجعي
يحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما وفي الطلاق الثلاث
يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما انتهى فان قلت قد
عقد صاحب الهداية والشارحين على مسئلة النكاح فالظاهر دخولها
في السائر التي يحلف فيها على الحاصل عندهما لان ابا حنيفة لا يقول
بالتحليف في النكاح ولذا قال الاسبيجابي انه يحلف في النكاح على قولهما
لا على قوله قلت يمكن الجواب عنه بانه يقال ان الامام فرع على قولهما
وان كان لا يقول له كتفريعه في المزارعة على قولهما والمذهب في التحليف
قولهما وهو ظاهر الرواية كما في البحر نقلا عن خزانة المفتين مرارا
وقد استفيد مما تقدم من مسئلة الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه اختلاف
فقيل انه لا اعتبار به ايضا وانما الاعتبار لمذهب القاضي فلو ادعى
شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها وقيل لا وقيل يسئل القاضي
هل يعتقد وجوبها او لا وفي شرح الصدر الشهيد ان الاخير اوجه
الاقاويل واحسنها انتهى وهذا تصحيح فكان هو المعتمد وفي الامة
مسلمة كانت او كافرة والعبد الكافر يحلف المدعى عليه على الحاصل
كما قدمنا بيانه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف المدعى عليه
بعده اي بعد ما ذكر من الفدا والصلح اما الجواز فلما روي عن
عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا
وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه افتدى يمينه بمال
ولانه لو حلف يقع في القيل والقال فان الناس بين مصدق
ومكذب فاذا افتدى يمينه فقد صان عرضه وهو حسن
قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم
وذكر الصدر الشهيد ان الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
انتهى ومراده ثابت بدليل جواز الحلف صادقا واما لا يحلف بعده
لانه اسقط خصومته باخذ البدل عنه كذا في البحر ولو اسقط اي
اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز وكان له ان
يستحلفه لان الشرا عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال
كذا في النهاية والعناية وفي شرح مسكين ثم الافتدا قد يكون بمال
مثل المدعى وقد يكون باقل منه فانما يكون منه على مال هو اقل من المدعى
غالبا كذا في النهاية انتهى وفي دعوى البزازية قال المدعي بريت من

الحلف

الحلف او تركته عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف
البراءة عن المال لان التحليف للحاكم انتهى هذا باب
في بيان احكام التحالف لا خفا في رعاية الترتيب الطبيعي في تاخير يمين
الاثنين عن يمين الواحد ليناسب الوضع الطبع اختلفا في قدر ثمن او
مبيع حكم لمن برهن اي اختلف البايع والمشتري في قدر احدهما واقام احدهما
بينة قضي له لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها
والبرهان الحجة وايضاحها قيل النون زايدة وقيل اصلية وحكى
الازهري القولين فقال في باب الثلاثي النون زايدة وقوله
برهن فلان مولد والصواب ان يقال ابره اذا جاء بالبرهان كما قال
ابن الاعرابي وقال في باب الرباعي وبرهن اذا اتى بحجته انتهى كذا في
المصباح وان برهنا اي وان اقام كل منهما البينة بما ادعاه فلمثبت
الزيادة اي يحكم لمثبت الزيادة لانه خالص عن المعارض وان اختلفا فيهما
اي في الثمن المبيع جميعا قدم برهان البايع لو كان الاختلاف في الثمن
لانها هي المثبتة للزيادة وقدم برهان المشتري لو في المبيع لانها
مثبتة للزيادة ولو اختلفا في وصف الثمن او في الجنس فالحكم فيه
كذلك كما في الهداية فلو اختلفا في جنس الثمن واقاما البينة فالبينة
بينة من لا اتفاق على قوله فلو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريتها منك بماية دينار واقام البينة
فبينة البايع اولى كذا في النهاية وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى
الآخر تحالفا اي استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان
قبل القبض فهو قياسي لان كلا منهما منكر واما بعده فاستحساني
فقط لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له بقي دعوى البايع
في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفى بحلفه لكنا عرفناه
بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا فقيد بعدم رضاهما للاشارة الى
ان القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والا فسخناه
لان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانه ربما لا يرضيان
بالفسخ فاذا علما به يتراضيان وقوله ولم يرض واحد منهما
بدعوى صاحبه اولى من قول الكنز ولم يرضيا لان شرط التحالف
عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى واشار بعجزهما الى
ان البيع لم يوجد فيه خيار لاحدهما ولهذا قال في الخلاصة اذا كان
للمشتري خيار الرؤية او خيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان انتهى
والبايع كالمشتري والمقصود ان من له الخيار متمكن من الفسخ

Copyright ... University